الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السبعون
الملحق رقم ٣٦

*A/70/36

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 1020-3710

[٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣]

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانيا – الأولويات المواضيعية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ٥

ألف – تعزيز الآليات الدولية لحقوق الإنسان ٥

باء – تعزيز المساواة ومكافحة التمييز ٩

جيم – مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وسيادة القانون ١٤

دال – إدماج حقوق الإنسان في التنمية وفي المجال الاقتصادي ١٨

هاء – توسيع الحيز الديمقراطي ٢٠

واو – الإنذار المبكر وحماية حقوق الإنسان في حالات النزاع والعنف وانعدام الأمن ٢٣

ثالثا – هيكلية للمستقبل ٢٩

رابعا – استنتاجات ٣٠

أولا - مقدمة

١ - يُقدَّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملا بقرارها ١٤١/٤٨، وهو يتضمن عرضاً عاماً لأعمال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية) في المقر وعلى المستوى الميداني خلال الفترة الممتدة بين آب/أغسطس ٢٠١٤ وتموز/يوليه ٢٠١٥.

٢ - وهذا التقرير هو الأول الذي يقدمه المفوض السامي إلى الجمعية العامة منذ توليه مهام منصبه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وهو منظم وفقاً للأولويات المواضيعية للمفوضية الواردة تفاصيلها في خطة الإدارة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧[(١)]. ويُختتم التقرير بعرض لمبادرة المفوض السامي للتغيير التي تهدف إلى إعادة هيكلة المفوضية.

٣ - وفي شهر تموز/يوليه ٢٠١٥، كانت المفوضية تقدم الدعم لـ ٦٤ موقعاً ميدانياً لحقوق الإنسان. وأنشئ مكتب قِطري جديد في بوروندي في كانون الثاني/يناير، ومكتب في سيئول[(٢)] في حزيران/يونيه. كما تم التوقيع على اتفاق لافتتاح مكتب في هندوراس. وقد أغلقت المفوضية مكتبيها في كوسوفو[(٣)] وتوغو، كما توقف عمل وظيفتَي مستشار حقوق الإنسان في إكوادور وهندوراس.

٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلع المفوض السامي ببعثات إلى كل من بوروندي وتونس وجمهورية كوريا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية؛ وقامت نائبة المفوض السامي بزيارة إلى كولومبيا؛ وقام الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان بزيارة إلى كل من أفغانستان وأوكرانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجنوب السودان والعراق، كما شارك في بعثات الأمين العام إلى كل من أيرلندا وبروكسل والسلفادور وهندوراس، بالإضافة إلى مشاركته في رحلة إقليمية إلى آسيا الوسطى.

---

(١) التمييز، والإفلات من العقاب وسيادة القانون، والفقر، والحقوق الاجتماعية والثقافية، والهجرة، والعنف وانعدام الأمن، وآليات حقوق الإنسان؛ انظر www2.ohchr.org/english/ohchrreport2014_2017/omp_web_version/index.html#/downloads.

(٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٥.

(٣) تُفهم جميع الإشارات إلى كوسوفو في هذا التقرير، دون أي مساس بمركز كوسوفو، على أنها تمتثل امتثالاً تاماً لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

ثانيا – الأولويات المواضيعية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

ألف – تعزيز الآليات الدولية لحقوق الإنسان

١ – مجلس حقوق الإنسان

٥ – واصل مجلس حقوق الإنسان انخراطه النشط في حالات لحقوق الإنسان عاجلة ومزمنة وعقد ثلاث دورات خاصة. وخلال الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين أنشئت لجنة تحقيق في حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وخصوصاً في قطاع غزة المحتل، وذلك في سياق العمليات العسكرية التي جرت منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ونظر المجلس في تقرير اللجنة في دورته التاسعة والعشرين وقرر اتخاذ تدابير للمتابعة.

٦ – وعملاً بالقرار دإ-١/٢٢ الذي اتخذه المجلس في دورته الاستثنائية الثانية والعشرين في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أوفدت المفوضية بعثة للتحقيق فيما يدّعى به من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وللقانون الدولي لحقوق الإنسان ارتكبتها ما يسمّى بالدولة الإسلامية في العراق والشام والمجموعات الإرهابية المرتبطة بها، وللإبلاغ عن ذلك. وقدمت البعثة تقريراً جرى النظر فيه في حوار تفاعلي في دورة المجلس الثامنة والعشرين.

٧ – وفي أعقاب الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أعدت المفوضية تقريراً عن خروقات وانتهاكات حقوق الإنسان والفظائع التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام في الدول المتأثرة، وهو تقرير يتوخى المساءلة، ونظر فيه المجلس في حوار تفاعلي في دورته التاسعة والعشرين.

٨ – كما طلب المجلس إلى المفوض السامي أن يوفد على نحو عاجل بعثة للتحقيق في خروقات وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في ليبيا منذ أوائل عام ٢٠١٤، وأن يُعِدّ تقريراً عن الخروقات والانتهاكات الموجهة ضد مسلمي الروهنجيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار. إضافة لذلك، طُلب إلى المفوضية أن تضطلع على نحو عاجل ببعثة للتعامل مع حكومة جنوب السودان، ولرصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، وإجراء تقدير شامل لخروقات وانتهاكات حقوق الإنسان المدّعى بوقوعها، وتقديم التوصيات فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وسبل تحسين حالة حقوق الإنسان. كما مدّد المجلس ولاية كل من لجنتي التحقيق الدوليتين المستقلتين المعنيتين بالجمهورية العربية السورية وبحقوق الإنسان في إريتريا سنة أخرى.

٩ - وخلال فترة التقرير، تم إنشاء ثلاث ولايات لإجراءات خاصة جديدة، وهي تعنى بالتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، وبتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان، وبالحق في الخصوصية. ويشهد إنشاء هذه الولايات الجديدة على الموقف الذي يتخذه المجلس في الاستجابة لحالات الطوارئ الخاصة بحقوق الإنسان وفي التعامل مع حالات لحقوق الإنسان متباينة جداً. ويرحب المفوض السامي أيضاً بأن المجلس يعتمد اعتماداً متزايداً على آليات مرنة في إطار تدابير بناء المؤسسات[٤]. كما اقترح المفوض السامي على رئيس المجلس تنظيم جلسة إحاطة غير رسمية حول المسائل المتعلقة بزياراته الميدانية وبالمهاجرين في عرض البحر، وقد أسعده أن نتيجة جلسة الإحاطة هذه تمثلت في حوار تفاعلي معزز حول موضوع المهاجرين أجري في حزيران/يونيه.

١٠ - ولهذه الأنشطة والابتكارات المتزايدة أثرها على عبء العمل في المجلس، ومن دواعي سرور المفوض السامي أن يقدم الدعم الفني لجهود المجلس ورئيسه ومكتبه، وهي جهود مشهودة من حيث الكفاءة والفعالية، وتعلّق أهمية حاسمة على استمرارها خلال السنة القادمة ضماناً للأخذ بطرائق العمل الملائمة ولكفاءتها.

١١ - كما عقد المجلس، خلال فترة التقرير، ٢٢ حلقة نقاش حول مسائل متنوعة قامت المفوضية بتنظيمها. من ذلك مثلاً أن مناقشة حول حقوق الإنسان وتغير المناخ طوال يوم كامل نُظمت في دورة شهر آذار/مارس، وفيها قدم كل من رئيس كيريباتي ورئيس وزراء توفالو عرضاً مباشراً قوياً من الخطوط الأمامية في معركة تغير المناخ. كما شاركتْ في فريق المناقشة الرفيع المستوى هذا مبعوثة الأمين العام الخاصة المعنية بتغير المناخ. وأوضحت المناقشة الآثار العميقة التي تترتب على حقوق الإنسان بفعل تغير المناخ، مما يتطلب تعاوناً دولياً عاجلاً ونهجاً يستند إلى الحقوق، بما يشمل تطبيق الحق في التنمية، لضمان الوقاية من تغير المناخ والتكيف معه والتخفيف من وطأته.

١٢ - وعلى خلفية تشمل تزايد عبء العمل وتعقد طرائقه في المجلس، اكتسبت مشاركة ممثلي حكومات الدول النامية الجزرية الصغيرة في أعمال المجلس درجة عالية من الأهمية، غير أن التحديات تحيط بهذه المشاركة. وتمكن النتيجة الإيجابية لإنشاء صندوق التبرعات من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل هذه الدول من المشاركة والمساهمة بنشاط في أعمال المجلس. وقد تلقت ١٨ دولة منها دعماً مالياً من صندوق التبرعات هذا. وينبغي الاستمرار بهذا الاتجاه الإيجابي.

(٤) القرار ١/٥.

٢ - الاستعراض الدوري الشامل

١٣ - تم حتى الآن استعراض جميع الدول المطلوب إدخالها في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وينبغي الحفاظ على شمولية العملية مع اقترابنا من الدورة الثالثة، في الوقت الذي يتعين فيه تعزيز فعاليتها. ولا يزال متوسط عدد التوصيات مرتفعاً فهو ١٨٩ توصية للبلد الواحد. ويسر المفوض السامي أن يلاحظ تزايد عدد تقارير منتصف المدة، وهي تقارير طوعية، التي قدمت حول حالة تنفيذ التوصيات وحول التحديات المواجهة في سياق متابعة التوصيات. وقد واصلت المفوضية تعاونها مع المنظمة الدولية للفرانكفونية فيما يتعلق بسبل تحسين طرائق الاستعراض. كما طورت المفوضية شراكتها مع الاتحاد البرلماني الدولي، ولا سيما بالتنظيم المشترك للحلقة الدراسية الإقليمية الثالثة للبرلمانيين الآسيويين في مانيلا في شباط/فبراير.

١٤ - وضاعفت المفوضية جهودها للاستجابة للطلبات المتزايدة للمشورة والتعاون التقني وغير ذلك من أشكال المساعدة في متابعة الاستعراض، وهي طلبات تأتي من جميع المناطق. وتشارك جميع المواقع الميدانية التابعة للمفوضية بقوة في دعم النظراء الوطنيين في إعداد الاستعراضات الخاصة ببلدانهم وفي تنفيذ توصيات الاستعراض.

١٥ - ونظمت المفوضية في تموز/يوليه، في باربادوس وفي البرازيل، حلقتين دراسيتين لمساعدة دول منطقة البحر الكاريبي الناطقة بالإنكليزية والبلدان الناطقة بالبرتغالية على إعداد استعراضاتها وتبادل أفضل الممارسات.

١٦ - ويمكّن الصندوقان الاستئمانيان للاستعراض الدوري الشامل الدول من التحضير للاستعراض، والمشاركة فيه، ومن تنفيذ نتائجه، وتستمر الدول في استخدامهما بصورة متزايدة. وقد ظهر أن لصندوق التنفيذ أهمية أساسية بالنسبة لتعزيز العمليات الوطنية، بما في ذلك الهياكل الدائمة المشتركة بين الوزارات والمعنية بالإبلاغ والمتابعة، وكذلك لإنشاء أدوات تمكينية من قبيل خطط التنفيذ الوطنية وقواعد البيانات لأغراض التتبع. وسيبدأ المجلس قريباً في دورة الاستعراض الثالثة. وتتسم بأهمية حاسمة مواصلة تركيز الاهتمام والطاقة على متابعة التوصيات العديدة التي تم اعتمادها خلال دورتي الاستعراض الأولى والثانية.

٣ - الإجراءات الخاصة

١٧ - هناك، حتى تموز/يوليه ٢٠١٥، ما مجموعه ٥٥ ولاية و ٧٩ منصباً من مناصب المكلفين بولايات، من ذلك ٤١ ولاية مواضيعية و ١٤ ولاية قِطرية محددة. ويبلغ عدد الدعوات الدائمة ١١١ دعوة.

١٨ - وفي عام ٢٠١٤، قدم المكلفون بولايات أكثر من ١٢٠ تقريراً إلى المجلس والجمعية العامة، وأجروا نحو ٨٠ زيارة إلى ٦٠ دولة وإقليم[٥]. وفي العام نفسه، أرسل المكلفون بولايات ما مجموعه ٥٥١ رسالة (تتعلق بـ ١ ٠٥٩ من الأفراد) إلى ١١٧ دولة، وتلقوا ردوداً على ما نسبته ٥٥ في المائة منها حتى تموز/يوليه ٢٠١٥. وقد طرأت زيادة طفيفة على معدل الردود.

١٩ - وفي عام ٢٠١٥، دعا رئيس مجلس حقوق الإنسان لأول مرة رئيس لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة إلى عرض تقرير الاجتماع السنوي الأول للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة التابعة للإجراءات الخاصة (A/HRC/28/41) أمام المجلس. وقد خضع التقرير من حيث الشكل إلى تنقيح كبير وأعطى صورة شاملة للتحديات والمنجزات، سواء لفرادى الولايات أو للنظام ككل. كما واصلت المفوضية تيسير التنسيق بين الإجراءات الخاصة والمواءمة بين طرائق عمل هذه الإجراءات، بما في ذلك من خلال تعزيز لجنة التنسيق.

٢٠ - وتابعت المفوضية تيسير تفاعل الإجراءات الخاصة مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان، ومنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني. وبدعم من المفوضية، تابعت الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس وتلك التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب التعاون المثمر بينهما ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الحياة، والصناعات الاستخراجية، والشعوب الأصلية، وحقوق المرأة والفتاة.

٢١ - وقد دلل عمل الإجراءات الخاصة على قيمته وأهميته الكبرى، ويود المفوض السامي أن يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء للتعاون معها. ويبقى توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات التزاماً أولياً من جانب الدول له أهميته، ويشجع المفوض السامي عليه بشدة. وفي الوقت نفسه فإن توفير بيئة ملائمة تمكنهم من العمل دون أية عقبات أو أي انتقام بسبب التعاون يشكل شرطاً أساسياً لذلك.

٤ - هيئات المعاهدات

٢٢ - أدى اختتام عملية تعزيز هيئات المعاهدات بنجاح إلى اتخاذ قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، الذي يضع سلسلة من التدابير لمعالجة التحديات الأساسية التي تواجهها تلك الهيئات، وهي تدابير أصبحت الآن نافذة. وقد خُصص للمفوضية وقت للاجتماعات

(٥) الدول الأفريقية (٢٤ بلداً)، ودول آسيا والمحيط الهادي (٢١)، ودول أوروبا الشرقية (١٠)، ودول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (٨) ودول أوروبا الغربية ودول أخرى (١٧).

وكذلك موارد بشرية ومالية من الميزانية العادية. كما يتضمن هذا القرار المشهود مجموعة تدابير تتعلق ببناء القدرات، وتوفر قدرات إضافية من الموظفين في المكاتب الإقليمية. وبموجب هذه التدابير، سيجري تدريب المسؤولين الحكوميين في مناسبات إقليمية مخصصة لتدريب المدربين، كما سينشئ قائمة تضم هؤلاء المدربين للاستفادة منهم في أنشطة مقبلة. وستقدم المساعدة أيضاً على المستوى الوطني لإنشاء آلية وطنية دائمة للإبلاغ والمتابعة من شأنها أن تعمل بفعالية.

٢٣ - وتواصل المفوضية تيسير تقديم الدول الأطراف لتقاريرها في جميع المناطق. وقد دعمت هيئات معاهدات حقوق الإنسان العشر، وذلك بتيسير استعراض تقارير الدول الأطراف، واعتماد الآراء واتخاذ القرارات بشأن رسائل فردية، وإجراء الزيارات القطرية، وتنظيم المناقشات المواضيعية، ودعم صوغ التعليقات العامة والتوصيات. كما دعمت المفوضية عمل هيئات المعاهدات من خلال حملة توعية نشطة موجهة إلى الصحفيين الدوليين والوطنيين لضمان إبراز أقوى لأعمال اللجان. ويدعو المفوض السامي مرة أخرى الدول الأعضاء إلى المصادقة على معاهدات حقوق الإنسان العشر وبروتوكولاتها الاختيارية ذات الصلة وإلى النظر في سحب التحفظات.

٥ - الصناديق الإنسانية

٢٤ - في عام ٢٠١٥، يوفر صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب الدعم إلى ١٨٧ مشروعاً تقدم المساعدة لضحايا التعذيب، إلى جانب عدد من مشاريع حالات الطوارئ التي تنشأ بين الدورات. ويقدم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المعني بشأن أشكال الرق المعاصرة المساعدة المباشرة لضحايا الرق (٤٤ مشروعاً). كما تدير المفوضية الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

باء - تعزيز المساواة ومكافحة التمييز

١ - التمييز العنصري

٢٥ - عملاً على القضاء على التمييز العنصري والترويج للمساواة، تقدم المفوضية خدمات استشارية حول التشريعات والسياسات والبرامج، وذلك للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك في كل

من الاتحاد الروسي وإندونيسيا وبنن وبوليفيا وبيلاروس وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والمكسيك.

٢٦ - وفي موريتانيا، قدمت المفوضية مشورة تقنية تتعلق برسم خارطة طريق، وتنفيذها، بالاستناد إلى توصيات المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة. وفي متابعةٍ لعمل المفوضية السابق على خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، قام مكتب تونس في شهر نيسان/أبريل بتيسير إنشاء تحالف المجتمع المدني لتعزيز التسامح ومناهضة التحريض على الكراهية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٢٧ - وفي عام ٢٠١٤، شارك خمسة مشاركين قدموا من السويد وكندا وكولومبيا وهولندا (كوراكاو) والولايات المتحدة الأمريكية من برنامج للتعلم الشامل لحقوق الإنسان في سياق برنامج الزمالة المخصص للمنحدرين من أصل أفريقي، وهو برنامج تديره المفوضية.

٢ - قضايا الشعوب الأصلية والأقليات

٢٨ - في سياق المؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية الذي عقد لأول مرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، روجت المفوضية بنجاح لمشاركة الشعوب الأصلية بقوة وللتوصل إلى وثيقة ختامية تستند إلى حقوق الإنسان. وقامت المفوضية، من خلال صندوق التبرعات للشعوب الأصلية، بتيسير مشاركة أكثر من مائة من ممثلي هذه الشعوب في عملية المؤتمر العالمي. ودعماً لمتابعة المؤتمر على نحو متسق، نظمت المفوضية اجتماعاً في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ضمّ وكالات الأمم المتحدة.

٢٩ - وقد بدأت شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، وهي شبكة تنسقها المفوضية، في تنفيذ خطة عملها لأربع سنوات عملاً بتوصيات وردت في المذكرة التوجيهية التي كان الأمين العام قد أصدرها في عام ٢٠١٣.

٣٠ - وتواصل المفوضية تنمية قدرات الشعوب الأصلية والأقليات، بما في ذلك من خلال برامجها للزمالات. وفي عام ٢٠١٤، دعم البرنامج المتاح بخمس لغات ٥٢ زميلاً من الشعوب الأصلية والأقليات، بينهم عشرة يتخذون من مواقع المفوضية الميدانية مقراً لهم.

٣١ - وقدمت المفوضية الدعم لمختلف الجهود الرامية إلى تحسين التشريعات المتعلقة بالشعوب الأصلية والأقليات على المستوى الوطني من خلال تيسير الحوار بين الحكومة والشعوب الأصلية في كل من بنما وكوستاريكا. وفي غواتيمالا، واصلت المفوضية تنفيذ

برنامج المايا الذي يعمل على تمكين شعب المايا، وهو من الشعوب الأصلية، من المطالبة بحقوقه في المحاكم، عن طريق التدريب والمشورة حول سبل المقاضاة الاستراتيجية.

٣ - المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة

٣٢ - ترويجاً لاحترام حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والمساواة بين الجنسين، أصدرت المفوضية عدة وثائق، إحداها بعنوان ”حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان“، وتقارير عن الاعتداءات على الفتيات اللاتي يحاولن الحصول على التعليم، والممارسات الفاضلة في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وبالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، وضعت المفوضية دليلاً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول الحقوق الإنجابية. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، تم إطلاق سلسلة إعلامية عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.

٣٣ - وواصلت المفوضية التصدي للقوالب النمطية التي يستخدمها القضاء في قضايا العنف الجنسي والجنساني، ونفذت مشاريع في هذا الخصوص في غواتيمالا وبلدان غرب أفريقيا. كما روجت للتوجيه التقني فيما يتعلق بنهج يستند إلى حقوق الإنسان إزاء وفيات الأطفال والأمهات وتعرضهما للأمراض (انظر A/HRC/21/22)، بأمور منها إجراء تقديرات وطنية وحوارات بين أصحاب المصلحة.

٣٤ - كما ساعدت المفوضية الدول الأعضاء على وضع أو تنقيح قوانين الأسرة والتشريعات الخاصة بموضوعات من قبيل العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص في تونس والسنغال وميانمار واليمن، وقدمت المساعدة فيما يتعلق بتنمية قدرات وسائط الإعلام والدبلوماسيين والمنظمات غير الحكومية والمجموعات النسائية والقضاة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغير ذلك من أصحاب المصلحة في كل من بنما وبوركينا فاسو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور والسنغال وسويسرا وغامبيا وكولومبيا ولبنان ومالي ونيكاراغوا وهندوراس.

٣٥ - وعلى سبيل الاحتفال بمنهاج عمل بيجين، قادت المفوضية حملة لوسائط الإعلام شملت ١٢ فيديو تقدم لمحات عن المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة في مختلف أنحاء العالم، ومكوناً موجهاً لوسائط التواصل الاجتماعي يشجع على تضامن الجمهور مع المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة.

٤ - التمييز على أساس الإعاقة

٣٦ - يُدفع قدماً، من خلال التدريب الموجه، بتنفيذ نشرة الأمين العام عن عمالة الموظفين ذوي الإعاقة وتيسير وصولهم إلى الأماكن في الأمانة العامة للأمم المتحدة (ST/SGB/2014/3).

٣٧ - وواصلت المفوضية تعزيز إمكانية وصول ذوي الإعاقة إلى أعمال المجلس. فقد تم تمكين وصولهم إلى حلقتي نقاش باستخدام الترجمة بلغة الإشارة الدولية، والبث الفوري الحي لهذه الترجمة على الشبكة العالمية، وعرض العناوين باللغة الإنكليزية، والطباعة بطريقة بريل حسب الطلب. ويرفع المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٦) تقاريره إلى المجلس والجمعية العامة بشكل يمكن الوصول إليه ويشمل صيغة بنظام القراءة السهلة ونسخة من التقرير بطريقة بريل.

٣٨ - ونظمت المفوضية، بالاشتراك مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الاجتماع السنوي لفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز على الحالات التي تكتنفها المخاطر وعلى الطوارئ الإنسانية.

٥ - التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية

٣٩ - في حزيران/يونيه ٢٠١٥، وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢٧، أصدرت المفوضية تقريراً عن العنف والتمييز ضد الأشخاص على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية. ويقدم التقرير أدلة على الانتهاكات المستمرة والخطيرة والواسعة الانتشار لحقوق الإنسان ضد السحاقيات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس في جميع المناطق، كما يعرض التدابير التي اتخذتها الدول في هذا المجال. وتواصل المفوضية حملتها المعنونة ”أحرار ومتساوون“ الرامية إلى مناهضة كراهية المثلية الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية. وفي أيار/مايو، شاهد أكثر من تسعة ملايين من الناس فيديو جديداً من إعداد الحملة، وذلك عن طريق وسائط التواصل الاجتماعي وخلال أسبوعين من إطلاقه.

٤٠ - وفي فيجي، قامت المفوضية بتدريب ممثلي وسائط الإعلام على المسائل والمصطلحات المتعلقة بالتوجه الجنسي والهوية الجنسية. وفي مولدوفا، قدمت المفوضية الدعم لشركاء من المجتمع المدني في عملهم مع الشرطة وغيرها من سلطات لتوفير الحماية خلال مسيرات الاعتزاز. وفي أوغندا، دعمت المفوضية ائتلافاً من منظمات المجتمع المدني لتمكينها

من تجميع تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان على أساس التمييز الجنسي والهوية الجنسانية والتوجه الجنسي.

٦ - التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمَهَق

٤١ - نتيجة لأنشطة التوعية التي اضطلعت بها أو ساندتها المفوضية، أعلنت الجمعية العامة يوم ١٣ حزيران/يونيه يوماً دولياً للتوعية بالمهق، وقرر المجلس إنشاء إجراء خاص جديد يعنى بتمتع المصابين بالمهق بحقوق الإنسان. وتم في حزيران/يونيه إطلاق موقع شبكي تابع للمفوضية، وهو متاح بالإنكليزية والفرنسية، للتوعية بحقوق الأشخاص المصابين بالمهق[٦].

٤٢ - وقد تم وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة العنف والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق، وذلك في كل من جمهورية تنزانيا المتحدة وملاوي، نتيجة للتوعية التي تقوم بها المفوضية.

٧ - التمييز على أساس العمر

٤٣ - تشمل أعمال الدعوة التي تقوم بها المفوضية تركيزاً محدداً على حقوق الإنسان لكبار السن وعلى القضاء على التحيز ضد المسنين وعلى التمييز على أساس السن. وإضافة لذلك، قدمت المفوضية بالاشتراك مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الدعم للدورتين الخامسة والسادسة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، عملاً على تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن.

٨ - التمييز ضد المهاجرين

٤٤ - أعرب المفوض السامي مراراً عن بالغ القلق إزاء الأزمات الحالية التي تحيط بالهجرة عالمياً، بما في ذلك في أوروبا وجنوب شرق آسيا، وهي أزمات لا يمكن حلها إلا باعتماد نهج شامل عام يستند إلى الحقوق. وقد أصدر المفوض السامي، مع الأعضاء الرئيسيين في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية، عدة بيانات مشتركة حول هذه المشكلة، تشير إلى تدابير أساسية يتعين اتخاذها لحماية حقوق الإنسان. وخلال الإحاطة غير الرسمية التي قدمها المفوض السامي أمام مجلس حقوق الإنسان في أيار/مايو، وجه أنظار المجلس إلى محنة المهاجرين في البحر، الأمر الذي أدى إلى إجراء الحوار التفاعلي المعزز في دورة حزيران/يونيه.

(٦) انظر http://albinism.ohchr.org.

٤٥ - وفي آذار/مارس، أطلقت المفوضية منشوراً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين من ذوي الأوضاع غير القانونية، حدد بعض الحواجز القانونية والعملية التي تحول دون تمتع المهاجرين بتلك الحقوق، كما أبرز الممارسات الجيدة في هذا المجال. واستناداً إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قدم المنشور رسائل أساسية تستفيد منها مجموعة عريضة من أصحاب المصلحة وتمكن المهاجرين ومناصريهم من الدفاع عن تلك الحقوق الشديدة الأهمية وتيسر الحجج المضادة المستندة إلى الأدلة لمواجهة كثير من الأكاذيب والقوالب النمطية المحيطة بالمهاجرين من ذوي الأوضاع غير القانونية.

٤٦ - كما نفذت المفوضية برنامجاً تدريبياً عن حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين موجهاً للإدارات والوزارات المعنية في الحكومة التونسية، وذلك بالشراكة مع منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة. ورصدتْ مكاتبُ المفوضية الإقليمية في آسيا والمحيط الهادي أوضاعَ القادمين بالقوارب والاتجار ونظم الاحتجاز الإلزامي لطالبي اللجوء في المنطقة. كما تدخلتْ المفوضية دفاعاً عن حقوق المهاجرين الهايتيين والمنحدرين من أصل هايتي في الجمهورية الدومينيكية.

٤٧ - وأطلقت المفوضية مجموعة من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الموصي باتخاذها فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان على الحدود الدولية، وهي تترجم الإطار الدولي لحقوق الإنسان إلى تدابير عملية لإدارة الحدود. وقد أوصى الأمين العام الدول، في تقريره عن حماية المهاجرين (A/69/277)، بالنظر في تنفيذ هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية. وتم لاحقاً إبرازها في قرارات اتخذتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان[٧].

٤٨ - وعملت المفوضية على إدراج منظور حقوق الإنسان في المناقشة العالمية حول الهجرة، بما في ذلك من خلال دورها كرئيس مشترك للفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية التابع للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة.

جيم - مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وسيادة القانون

١ - إقامة العدل

٤٩ - عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٥، نظمت المفوضية مشاورة خبراء بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، ودور النظام القضائي المتكامل في مكافحة

(٧) قرارا الجمعية العامة ١٨٧/٦٩ و ١٦٧/٦٩؛ ووثيقتا المجلس A/HRC/29/L.3 و A/HRC/29/L.24.

انتهاكات حقوق الإنسان. كما قدمت المفوضية الخدمات الاستشارية حول قواعد حقوق الإنسان المطبقة على العدالة العسكرية في كل من تايلند والصومال وكولومبيا ونيجيريا.

٥٠ - وتم في المكسيك في حزيران/يونيه ٢٠١٤، بعد سنين من أعمال الدعوة والمشورة من جانب المفوضية حول هذا الموضوع، تعديل قانون العدالة العسكرية بهدف إلغاء اختصاص القضاء العسكري المتعلق بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها عسكريون ضد مدنيين (ولا يشمل ذلك الانتهاكات التي يرتكبها عسكريون ضد عسكريين).

٥١ - وفيما يتعلق بالتحديات المحددة التي تنشأ في أعقاب الكوارث الطبيعية، بذلت المفوضية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الفلبين جهوداً مشتركة لمعالجة حالة الفراغ القانوني المتعلقة بالمحتجزين الذين دمر إعصار ''هايان'' سجلاتهم أو أضاعها.

٥٢ - وواصلت المفوضية تعاونها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق اجتماعات الخبراء المعنية بمشروع قانون نموذجي عن المعونة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وباستعراض مشروع دليل عن السجناء الشديدي الخطر.

٥٣ - ونظمت المفوضية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، حلقة عمل لأعضاء جمعية صياغة الدستور في ليبيا، وقدمت المشورة لكل من تايلند وغرينادا وميانمار واليمن في سياق جهود هذه البلدان إما لتعديل دساتيرها الموجودة فعلاً أو لصياغة دساتير جديدة.

٢ - العدالة الانتقالية

٥٤ - أعدت المفوضية شروحات على العدالة الجنائية تتعلق بالتشريعات في كل من مالي ونيبال، وقدمت المشورة حول المسائل ذات الصلة في سياق جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان، وساعدت لجان الحقيقة في كل من توغو وتونس وكوت ديفوار. ولا يزال التركيز قائماً على ضمان جعل حقوق الضحايا الموضوع الرئيسي في هذه العمليات ومراعاة الاعتبارات الجنسانية. وتنعكس هذه الشواغل في الدراسة التي أجرتها المفوضية حول العنف الجنساني والجنسي في سياق العدالة الانتقالية (A/HRC/27/21).

٥٥ - كما قدمت المفوضية تعليقات ومدخلات على مشروع إطار سياسة العدالة الانتقالية، وعلى مشروع سياسة الاتحاد الأوروبي في مجال العدالة الانتقالية.

٥٦ - ونشرت المفوضية أدوات سيادة القانون في محفوظات للدول الخارجة من النزاع[٨]، مع التركيز على سبل تعزيز المحفوظات من خلال تحديد الممارسات الجيدة في إدارة الأنواع المختلفة من السجلات والمحفوظات. وإضافة لذلك، قامت المفوضية، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، بإعداد مداخلة مشتركة للأمم المتحدة عن التعويضات فيما يتعلق بقضية المدعي العام ضد جيرمين كاتنغا[٩] في المحكمة الجنائية الدولية.

٥٧ - وقدمت المفوضية المشورة التقنية في كل من أوغندا وتونس وسري لانكا والسودان (دارفور) فيما يتعلق بقوانين حماية الشهود ووضع برامج وتدابير وطنية لحماية الشهود.

٣ - عقوبة الإعدام

٥٨ - نظمت المفوضية، بالشراكة مع اللجنة الاستشارية الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر، اجتماعاً إقليمياً للخبراء عقد في الجزائر تحت عنوان ''الابتعاد عن عقوبة الإعدام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا''. كما يسرت المفوضية اجتماعاً إقليمياً في إندونيسيا عن ''الحق في الحياة والوقف الاختياري لعقوبة الإعدام في دول رابطة أمم جنوب شرق آسيا''. ونظمت المفوضية، بالتوازي مع مناقشة الفريق الرفيع المستوى المعني بالجهود الإقليمية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام خلال الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، مناسبة جانبية واجتماعاً للخبراء حول ''حماية حق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج، بما في ذلك حق المهاجرين''. ونُظمت في الدوحة مناسبة عن ''عقوبة الإعدام وجرائم المخدرات والإرهاب'' وذلك في نيسان/أبريل أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. كما أطلقت المفوضية منشوراً يتعلق بالموضوع في حلقة نقاش عقدت أثناء الجمعية العامة[١٠]، وقدمت تقريرين عن مسألة عقوبة

(٨) متاحة على http://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_PUB_14_4_Archives_en.pdf.

(٩) انظر http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1977022.pdf.

(١٠) انظر www.ohchr.org/List/MeetingsNY/Attacj,emts/27/moving_away_from_death_penalty_web.pdf.

الإعدام في العراق[١١] وجنوب شرق آسيا[١٢]. وقد ساهمت هذه الأنشطة جميعها في الحصول على دعم عدد متزايد من الدول للوقف الاختياري لعقوبة الإعدام ولإلغائها[١٣].

٤ - سياسات واستراتيجيات مكافحة الإرهاب

٥٩ - استمرت المفوضية في أداء عملها كهيئة رائدة في الأمم المتحدة فيما يتعلق بمساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات لمكافحة الإرهاب تمتثل لالتزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان، على النحو الوارد في تقرير المفوض السامي المقدم إلى المجلس عن هذا الموضوع (A/HRC/28/28).

٦٠ - وباعتبارها رئيسة مشاركة للفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، والتابع لفرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، واصلت المفوضية تنفيذ مشروع للتدريب وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون ومنع الإرهاب، موجه لمسؤولي إنفاذ القانون. كما وضعت سلسلة من الأدلة المرجعية العملية حول حقوق الإنسان الأساسية. وعملت المفوضية أيضاً على تعميم حقوق الإنسان وسيادة القانون، على جميع أنشطة فرقة العمل.

٥ - وضع توجيهات منهجية

٦١ - يشكل إضفاء الصفة المهنية على رصد حقوق الإنسان واستقصاء الحقائق والتحقيق في هذا المضمار، أولوية لدى المفوضية. وقد وُضعت أدوات جديدة للتوجيه، منها دليل عملي للجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، ومسرد لمصطلحات انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وفصول جديدة في دليل المفوضية لرصد حقوق الإنسان. وتوسعت قاعدة بيانات قضايا حقوق الإنسان لتشمل ٢٤ موقعاً ميدانياً بالإضافة إلى المقار الرئيسية، وحسنت نوعية جمع المعلومات والإبلاغ عنها. كما واصلت المفوضية دعم التحقيقات التي تجريها لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، بما في ذلك تلك المعنية بإريتريا وجمهورية أفريقيا الوسطى والعراق وسري لانكا وبالأرض الفلسطينية المحتلة.

---

(١١) انظر www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_HRO_DP_1Oct2014.pdf.

(١٢) انظر http://bangkok.ohchr.org/files/Moving%20away%20from%20the%20Death%20Penalty-English%20for%20Website.pdf.

(١٣) اتُخذ قرار الجمعية العامة عن الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام في تصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتاً مقابل ٣٧ صوتاً مع امتناع ٣٤ بلداً عن التصويت.

٦٢ - وفيما يتعلق بسياسة فحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ترأست المفوضية على أساس مشترك فريقاً عاملاً مشتركاً بين الإدارات كُلف بوضع توجيه للكيانات القائمة بالتوظيف وتزويدها بالمعلومات المتوفرة، كما قادت المفوضية، بصورة مشتركة مع مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمم المتحدة، استعراضاً لتنفيذ تلك السياسة.

دال - إدماج حقوق الإنسان في التنمية وفي المجال الاقتصادي

١ - خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والتمويل من أجل التنمية

٦٣ - روجت المفوضية للحاجة إلى وضع جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، في صميم المداولات بين الحكومات وبين الوكالات حول خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وساهمت المفوضية موضوعياً في المناقشات الحكومية الدولية، بما في ذلك المناقشات حول المساواة وعدم التمييز، والمساءلة، مما ساعد على ضمان انعكاس حقوق الإنسان على نحو بارز في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة.

٦٤ - كما قدمت المفوضية مدخلات في فريق منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وفريق الدعم التقني فيما يتعلق بالمسائل المواضيعية المتعلقة بالأهداف والغايات، وبالنُهج المتبعة فيما يتعلق بالبيانات والقياس، وبالمؤشرات التوضيحية. وأسهمت هذه الجهود في إدراج حقوق الإنسان في وثائق الأمم المتحدة الأساسية. وظهرت توصيات المفوضية المتعلقة بالتصنيف التفصيلي للمؤشرات في مجال الأسباب الموجبة لحظر التمييز، على نحو بارز في تقرير فريق الخبراء الاستشاريين المستقل المعني بتسخير ثورة المعلومات لأغراض التنمية المستدامة.

٦٥ - وعلى سبيل مساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان تجاه المهاجرين، ولا سيما على ضوء مناقشة أهداف التنمية المستدامة مع شركاء الأمم المتحدة والمجتمع المدني، وضعت المفوضية مجموعة من مؤشرات حقوق الإنسان خاصة بالمهاجرين، مع التركيز بدايةً على الصحة والتعليم والعمل اللائق. ودعماً للأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المنعقد في أديس أبابا في تموز/يوليه، أصدر المفوض السامي رسالة مفتوحة تدعو الدول الأعضاء جميعها إلى إدماج اعتبارات حقوق الإنسان على نحو كامل في الوثيقة الختامية للمؤتمر.

٢ - تعميم حقوق الإنسان

٦٦ - يعتبر تعميم حقوق الإنسان على أعمال الأمم المتحدة في مجال السياسات والإدارة وعملياتها الخاصة بالسلام والتنمية والشؤون الإنسانية والشؤون الاقتصادية، مكوناً أساسياً من مكونات ولاية المفوض السامي. وقد قادت المفوضية العمل المشترك بين الوكالات في إطار مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية التي تقدم الدعم للمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية لتمكينهم من الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء على الصعيد الميداني.

٦٧ - وخلال السنة الماضية، ساهمت المفوضية في صياغة واستعراض السياسات الاجتماعية وسياسات حماية البيئة لدى المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات الإنمائية الدولية، وشاركت في المشاورات العالمية التي نظمها البنك الدولي حول الإطار البيئي والاجتماعي الجديد. وأُدرجت توصيات المفوضية في عدد من هذه الاستعراضات، الأمر الذي ساعد على إنشاء نظم للحماية تتنبأ بانتهاكات حقوق الإنسان في سياق المشاريع الإنمائية بل وتتفاداها حيثما يلزم ذلك.

٦٨ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نظمت المفوضية، على أساس مشترك مع مؤسسة فريديريك إيبرت، بحلقة عمل للخبراء لمناقشة فعالية تقديرات أثر حقوق الإنسان كأداة لتحديد طرق تأثير التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان، ولتقدير هذه الطرق كمياً وتقييمها. وفي هذا الصدد، نظمت المفوضية حلقة عمل للخبراء موجهة لأصحاب المصلحة المتعددين، وذلك في أديس أبابا في نيسان/أبريل.

٣ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٦٩ - أبرزت دراسة أجرتها المفوضية مؤخراً عن موضوع الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية (A/HRC/28/35) أنه إذا كان للحدود الدنيا للحماية الاجتماعية أن توضع وأن تنفذ على أساس حقوق الإنسان، فإن من المرجح أنها ستساعد على بلوغ المساواة بين الجنسين واحترام الحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية وعلى الحد من الفقر.

٧٠ - وشاركت المفوضية في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل التي ترمي إلى دعم تحقيق الأهداف ٤ و ٥ و ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. وتطلعاً إلى خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، سيُطلق الأمين العام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ استراتيجية عالمية مجددة تعنى هذه المرة بصحة المرأة والأطفال والمراهقين، وستتولى المفوضية قيادة مسار العمل الفرعي المتعلق بحقوق الإنسان.

٧١ - وساهمت المفوضية، في سياق التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة في كيتو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في عدد من ورقات الموضوعات حول وضع خطة جديدة للمناطق الحضرية تضمن وجود حقوق الإنسان في قلب التوسع الحضري المستدام والمزدهر.

٧٢ - وفي قرغيزستان، أدت أعمال الدعوة التي تقوم بها المفوضية حول الإسكان والأرض وحقوق الملكية العقارية، إلى زيادة الشفافية والمشاركة الشعبية الفعالة الشاملة في التخطيط الحضري. وعلى وجه الخصوص، مكن الدعم الذي قدمته المفوضية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة أشد فعالية، بما في ذلك من خلال رصد الميزانيات ومؤشرات حقوق الإنسان.

٧٣ - وكجزء من مشروع تم إطلاقه عام ٢٠١٤، عملت المفوضية على تحديد التدابير القانونية والعملية التي تعزز المساءلة وتمكن من الحصول على تعويضات في قضايا تورط مؤسسات الأعمال في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وفي أيار/مايو، تم إطلاق مشاورات عالمية على الشبكة العالمية تطلب مساهمة أكبر عدد ممكن من الولايات القضائية في هذا الموضوع. وصدر أول تقرير مرحلي (A/HRC/29/39) في هذا الشأن وهو يبرز النتائج الأولية التي تم التوصل إليها والمجالات الأساسية التي تتطلب مزيداً من التحقيق، ويركز بصورة خاصة على تدابير الدول المعنية بالقضايا العابرة للحدود وعلى خيارات تمويل المطالبات القانونية.

هاء - توسيع الحيز الديمقراطي

٧٤ - لممارسة الحريات العامة وحمايتها أهمية أساسية لتعزيز الشفافية والشمول والحوار والتسامح، وليس في العمليات الانتخابية وحدها. ويساور المفوض السامي القلق إزاء ما تتعرض له هذه الحريات من هجمات متزايدة من جانب سلطات الدولة، وكذلك من جانب الجماعات المسلحة في جميع أنحاء العالم، فهذه السلطات والجماعات تستهدف المنظمات غير الحكومية أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو الصحفيين أو المتظاهرين المسالمين أو مناصري الأحزاب المعارضة. وقد أعرب المفوض السامي في عدة مناسبات عن مخاوف كبيرة إزاء هذه الاتجاهات.

٧٥ - وعملاً على زيادة استخدام أوساط مراقبي الانتخابات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والآليات الدولية في هذه المجال، اشتركت المفوضية مع مركز كارتر في رئاسة

اجتماع عُقد في شباط/فبراير وجمع ممثلين عن أوساط العاملين في مجالات الانتخابات وحقوق الإنسان.

١ - دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٧٦ - تعتبر المؤسسات الوطنية المستقلة والقوية لحقوق الإنسان جهات فاعلة أساسية في الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها. وقد دعمت المفوضية إنشاء هذه المؤسسات امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (بنن وبوتسوانا وتونس والسنغال وغامبيا وغينيا وفانواتو). كما دعمت المفوضية الحالات القائمة، بما في ذلك من خلال تحديد الثغرات في الممارسات وتوفير التوصيات ذات الصلة (أوغندا وكولومبيا وموزامبيق)؛ أو تقديم الدعم في حالات الرصد (أوغندا وغواتيمالا)؛ أو التدريب على معايير حقوق الإنسان ومبادئ باريس، ومعالجة الشكاوى والرصد والتحقيق (زمبابوي وعمان وليبيا ومصر)؛ أو أعمال الدعوة المشتركة (أوغندا والسنغال والفلبين). وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي أعقاب تعيين أعضاء لجان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في نيسان/أبريل، قدمت المفوضية المشورة لهم حول وضع لوائح داخلية لتيسير عمليات تلك المؤسسات.

٢ - دعم المجتمع المدني، بما في ذلك دعم المدافعين عن حقوق الإنسان

٧٧ - قامت عدة مواقع ميدانية تابعة للمفوضية بتوسيع نطاق عملها مع السلطات لضمان توفير الحماية في الوقت المناسب للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للتهديد؛ ودربت نشطاء حقوق الإنسان حول آليات الحماية؛ ووضعت مخططات الإرشاد لنشطاء المجتمع المدني ولشبكات الحماية (في أوغندا وبوروندي وتايلند وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغواتيمالا وكولومبيا والمكسيك). وواصلت المفوضية أعمال الدعوة بالتعاون مع نشطاء المجتمع المدني فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها حكومة هنغاريا وقيدت بها أنشطة المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

٧٨ - كما أطلقت المفوضية دليلاً عملياً عن ”الحيز المتاح للمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان“، وفيه قدمت بصورة تفصيلية إجراءات التعامل مع الاتهامات بوقوع أعمال انتقامية، والتي تثار في سياق اجتماعات المجلس. ونظمت المفوضية إحاطات دورية للمنظمات غير الحكومية مع رئيس المجلس ومع الأمانة العامة لمتابعة مسائل الانتقام والدروس المستفادة والممارسات الفاضلة.

٧٩ - ويساور المفوض السامي القلق لأن المستعدين للتعاون مع الأمم المتحدة لا يزالون يخشون التعرض للتخويف والانتقام. وفي تقرير الأمم المتحدة السنوي عن التعاون مع ممثلي الأمم المتحدة وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، شجعت المفوضية على اتخاذ جميع الجهات المعنية تدابيرَ متضافرة للاستجابة للتخويف والانتقام، بما في ذلك اتخاذها من جانب الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات. وقد كرر المفوض السامي الإعراب عن دعم قيام الأمين العام بتعيين منسق تابع للأمم المتحدة على مستوى عال يُعنى بهذه المسألة الشديدة الأهمية.

٨٠ - وعلى ضوء هذه الخلفية، لا بدّ من التغلب على المأزق الحالي المحيط بقرار المجلس ٢٤/٢٤ بأسرع وقت ممكن توخياً لصالح المدافعين عن حقوق الإنسان، مع مراعاة الحاجة إلى إعلاء شأن مركز المجلس.

٣ - حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٨١ - قامت المفوضية بتدريب الصحفيين على حقوق الإنسان، بما في ذلك الإبلاغ عنها، وقدمت الدعم للتواصل الشبكي بين الصحفيين العاملين على موضوعات حقوق الإنسان.

٨٢ - وبالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومجلس أوروبا، استضافت المفوضية اجتماعاً مشتركاً بين الوكالات لتقييم خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب. وواصلت المفوضية رصد المسائل المتعلقة بسلامة الصحفيين والإبلاغ عنها (أوكرانيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والعراق وغواتيمالا وليبيا واليمن)، وعملتْ على تنمية قدرات المسؤولين عن إنفاذ القانون (تونس) وقدمت المشورة التقنية حول آليات حماية محددة للصحفيين (غواتيمالا والمكسيك وهندوراس).

٨٣ - وفي تشرين الأول/أكتوبر، عقد مكتب المفوضية الإقليمي في الشرق الأوسط حلقة عمل إقليمية لبناء قدرات الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والصحفيين على التصدي للتحريض على الكراهية. وفي مدغشقر، تم اعتماد قانون لوسائط الإعلام في أعقاب حلقة عمل للصحفيين وخبراء وسائط الإعلام دعا إليها مستشار حقوق الإنسان ووزارة الاتصالات. وفي شيلي، أطلقت المفوضية تجميعاً للمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في مجال الاحتجاجات الاجتماعية، وذلك بالتعاون مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

٨٤ - وفي العالم كله، قدمت المفوضية الخدمات الاستشارية حول وضع سياسات التعليم والتدريب الخاصة بحقوق الإنسان والمناهج الدراسية المتعلقة بها (الاتحاد الروسي وتوغو

وتيمور ليشتي وكولومبيا وكينيا والنيجر وهندوراس)؛ وترجمت مواد التدريب على حقوق الإنسان إلى اللغات المحلية ووزعتها بهذه اللغات. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وعلى سبيل المساهمة في البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، أطلقت المفوضية مورداً جديداً يستند إلى الشبكة العالمية تحت عنوان ''الحق في التثقيف في مجال حقوق الإنسان''، وهو موقع يجمع كل الالتزامات التي دخلت فيها الدول في المحافل الدولية والإقليمية فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٨٥ - وواصلت المفوضية أعمال الدعوة فيما يتعلق بحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في عدد من المحافل والمناسبات الرئيسية، ومنها الاتحاد البرلماني الدولي. واستناداً إلى هذه الأنشطة[١٤]، قدمت المفوضية تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة عن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي[١٥]، وفيه بحثتْ في الحماية التي يوفرها للخصوصية القانونُ الدولي لحقوق الإنسان. وشكلت المسائل التي أثارها التقرير موضوعاً لحلقة نقاش حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي عُقدت أثناء دورة المجلس السابعة والعشرين[١٦].

واو - الإنذار المبكر وحماية حقوق الإنسان في حالات النزاع والعنف وانعدام الأمن

٨٦ - تستمر حقوق الإنسان في اكتساب أهمية متزايدة كجزء من استجابة منظومة الأمم المتحدة والتدابير التي تتخذها في ميدان السلام والأمن. وتشارك المفوضية عن كثب في النقاشات المشتركة بين الإدارات حول الإنذار المبكر، ولا سيما في سياق مبادرة ''الحقوق أولاً'' التي أطلقها الأمين العام، وقد وجهتْ الأنظار بصورة منتظمة، على المستويات القطرية والإقليمية وعلى مستوى المقر الرئيسي للأمم المتحدة، إلى المخاطر الناشئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨٧ - ويود المفوض السامي الإعراب عن تقديره للفرص التي أتيحت له وللأمين العام المساعد لتقديم إحاطات رسمية أو غير رسمية إلى مجلس الأمن حول حالات قطرية محددة (أفغانستان وأوكرانيا وبوروندي وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب السودان والعراق) وحول موضوعات معينة. كما شارك المفوض السامي في حوارات مفتوحة عن حماية المدنيين، ومنع النزاع، والمرأة والسلام والأمن، وحماية الأقليات في الشرق الأوسط، وأثر الأسلحة الصغيرة والخفيفة على الإنسان. ولعبت هذه التفاعلات دوراً هاماً في دعم أداء

(١٤) انظر A/HRC/28/3، الفقرة ٥١.

(١٥) A/HRC/27/37.

(١٦) انظر www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/HRC/28/39.

مجلس الأمن لولايته، وذلك بإبراز انتهاكات حقوق الإنسان، كأداة للإنذار المبكر بشأن حالات العنف وانعدام الأمن في المستقبل. كما قدمت المفوضية مدخلات منتظمة في أعمال فريق الخبراء المعني بحماية المدنيين، وهي مستمرة في انخراطها في تنفيذ خطة عمل مبادرة ''الحقوق أولاً''، إذ تقدم الدعم والمشورة للشركاء من منظومة الأمم المتحدة في المقر الرئيسي وعلى المستوى الميداني. ومتابعة لخطة العمل هذه، نظمت المفوضية دورة دراسية على الشبكة العالمية عنوانها ''مسؤوليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان''، ستكون إلزامية لجميع موظفي الأمم المتحدة. كما قادت المفوضية فرقة عمل مشتركة بين الوكالات معنية باستعراض الممارسات الحالية لدى الأمم المتحدة، وأوصت الأمين العام بإنشاء نظام مشترك لإدارة المعلومات عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ضماناً لاستخدام المعلومات المتوفرة استخداماً تاماً في مختلف أنحاء الأمم المتحدة بغية تحقيق الاستجابة العاجلة الوافية لحالات وقوع انتهاكات جسيمة أو حالات التعرض لخطر وقوعها. وواصلت المفوضية استكشاف نُهُج عملية أكثر مرونة في هذا المجال، بما في ذلك من خلال نشر ''أفرقة خفيفة'' متعددة التخصصات، وكذلك في سياق مبادرة ''الحقوق أولاً''.

٨٨ - كما قدمت المفوضية المشورة لمكونات حقوق الإنسان حول تنفيذ أطر السياسات والعمليات الرئيسية، من قبيل العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وحول تنفيذ الولايات الخاصة بالمدنيين، ووضع استراتيجيات على مستوى البعثات، واستعراضها، وذلك في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١ - حماية حقوق الإنسان في حالات العنف والنزاع

٨٩ - واصلت المفوضية رصد حالات حقوق الإنسان والتحقيق في انتهاكاتها في أوضاع كثيراً ما تكون محفوفة بالأخطار والصعوبات في كثير من مناطق العالم.

٩٠ - وعملاً بقرار المجلس بالقرار دإ-١/٢٢، أرسلت المفوضية فريقاً للتحقيق إلى العراق للإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان في ضوء التجاوزات التي ترتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة بها. كما أرسلت المفوضية، عملاً بقرار المجلس ٣٠/٢٨، فريقاً للتحقيق في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبت في ليبيا منذ بداية عام ٢٠١٤.

٩١ - وفي اليمن، وسّعت المفوضية نطاق ما تقوم به من رصد للمناطق المتأثرة بالنزاع، وقدمت الدعم لإنشاء آلية إحالة في سبع محافظات لتقديم المساعدة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٩٢ - وتبقى حماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق النزاع والعنف في الأرض الفلسطينية المحتلة مجالاً مركزياً ينصب عليه تركيز المفوضية، حيث يُستكمل الرصد والإبلاغ بأنشطة لبناء القدرات مع الجهات الفاعلة الفلسطينية. وقد استمر مكتب غزة الفرعي في عمله طوال نزاع عام ٢٠١٤. وتواصل المفوضية، من خلال قيادتها لفريق مجموعة الحماية العامل، تعميم أعمال الحماية على الاستجابة الإنسانية، وهي تدعم منظمات حقوق الإنسان لرصد الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي وتوثيقها ولتقديم المساعدة القانونية للضحايا، وهناك بين هذه المنظمات منظمتان في غزة، وذلك بموارد من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.

٩٣ - وخلال الفترة بين آذار/مارس وتموز/يوليه، نشرت المفوضية عدة أفرقة معنية بحقوق الإنسان في الكاميرون والنيجر ونيجيريا، بهدف جمع المعلومات عما ترتكبه جماعة بوكو حرام من اعتداءات على حقوق الإنسان، وكذلك عما ترتكبه القوات المسلحة التابعة لتلك الدول من انتهاكات في سياق عملياتها ضد الجماعة.

٩٤ - وفي كولومبيا، كان للمفوضية دور حاسم كجهة فاعلة تروج للحوار والتفاوض كوسيلة لمعالجة النزاعات الاجتماعية العديدة الناشبة بين حركات الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصول أفريقية والفلاحين والحكومة. وفي أوائل عام ٢٠١٥، كانت المفوضية تعمل على تيسير ٤٦ عملية تشارك فيها الحكومة والحركات الاجتماعية على المستويات المحلية والمستوى الوطني للترويج لحلول سلمية ولاحترام حقوق الإنسان.

٩٥ - كما نشرت المفوضية، خلال فترة التقرير، سبعة تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في أوكرانيا، بما في ذلك عن النزاع في المناطق الشرقية من البلد[١٧].

٢ - حقوق الإنسان والسلام والأمن

٩٦ - واصلت المفوضية، على الصعيد العالمي وفي الميدان، تعزيز إدماج حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام. وعززت المفوضية قدرات دعم بعثات السلام في نيويورك مضاعفة لعملها مع إدارات الأمم المتحدة المسؤولة عن تقديم الدعم الفني والتشغيلي لبعثات

(١٧) التقارير هذه متاحة على الموقع: http://www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/UAReports.aspx.

السلام ومجلس الأمن والدول الأعضاء. وقد بدأ هذا التحرك في تحقيق فوائد ملموسة تتمثل في الدفع قدماً بالشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في تخطيط بعثات الأمم المتحدة والسياسات المتصلة بها.

٩٧ - وأجري تقدير للتقدم المحرز والتحديات المواجَهة في موضوعات من قبيل الإبلاغ العام عن حقوق الإنسان، ومسؤوليات القيادات العليا في البعثات ومكوناتها، والتعاون في مواضيع حقوق الإنسان بين مكونات البعثات والإدارات في المقر الرئيسي، وذلك في إطار استعراض لتنفيذ السياسة التي كان قد تم التوصل إليها عام ٢٠١١ بين المفوضية من جهة وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وإدارة الدعم الميداني من جهة أخرى، بشأن إدماج حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية.

٩٨ - وفي تشرين الأول/أكتوبر، عقدت المفوضية اجتماعاً تشاورياً مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، وفيه حددت المؤسستان المجالات التي يمكن فيها للمفوضية تقديم الدعم لتعزيز عمل الاتحاد الأفريقي الخاص بحقوق الإنسان في عمليات السلام. وتمخض ذلك عن تدريب نظمته المفوضية حول سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، لصالح إدارة السلام والأمن في الاتحاد الأفريقي ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي. وسيستمر هذا العمل الرامي إلى تحديد الفرص لضمان دمج حقوق الإنسان دمجاً كاملاً في الدعم المقدم إلى عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام.

٩٩ - وقدمت المفوضية الدعم التقني لمكونات حقوق الإنسان في بعثات السلام، من قبيل أثناء التخطيط لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ومرحلة البدء فيه، أو في سياق الاستعراضات والتقديرات الاستراتيجية لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وقدمت المفوضية الدعم، مع إدارة عمليات حفظ السلام، لوضع إجراءات تشغيل موحدة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي فيما يتعلق بتقاسم المعلومات وبأعمال المتابعة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة لها، وذلك عند تلقي الادعاءات أو ملاحظتها من جانب مكونات البعثة من الشرطة وموظفي الإصلاح والعسكريين. كما دعمت المفوضية البعثة في جمهورية أفريقيا الوسطى على مضاعفة قدراتها للتصدي للانتهاكات من خلال مساعدة شعبة حقوق الإنسان على إنشاء نظم لتوثيق الانتهاكات والإبلاغ عنها، وعملت مع إدارة عمليات حفظ السلام على وضع

توجيه للبعثات حول تقاسم المعلومات بين المكونات وتنفذ تدريب تعريفي للعسكريين والمدنيين من حفظة السلام.

١٠٠ - كما أصدرت المفوضية تقريراً عن ''حقوق الإنسان وحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام: النهُج والمنهجيات والأدوات''، وقدمت الدعم بالاشتراك مع إدارة عمليات حفظ السلام لوضع مختلف السياسات والمبادئ التوجيهية في الأمم المتحدة، بما فيها ما يتعلق بالمكونات العسكرية، حول حماية المدنيين. واجتمعت المفوضية مع الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام، وقدمت المساهمات له، عملاً على مواصلة تعزيز فعالية إدماج حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك حول أهمية الإبلاغ العام عن حقوق الإنسان، وقيادة البعثات والتأهب فيها، وتأمين الموارد الكافية لأنشطة حقوق الإنسان في عمليات السلام.

١٠١ - كما ساندت المفوضية تنفيذ سياسات الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بعمليات السلام، بما فيها سياسة فحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان لأغراض البعثة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، فيما يتعلق بكل من البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة تقديم المساعدة إلى الصومال. وكرئيسة مشاركة لفريق استعراض مشترك بين الوكالات يعنى بهذه السياسة، قادت المفوضية عملية وضع وإصدار مذكرة توجيهية عن تنفيذ السياسة.

٣ - العمل الإنساني

١٠٢ - واصلت المفوضية انخراطها في العمل الإنساني بغية الترويج لمركزية الحماية في سياق الاستجابة للأزمات. وشاركت بنشاط في محافل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وإلى جانب المجلس الأمريكي للعمل الدولي التطوعي ''انترأكشن''، استمرت المفوضية كرئيسة مشاركة لفريق عمل المجموعة العالمية للحماية المسؤول عن تيسير تنفيذ أولوية الحماية لدى اللجنة الدائمة، بما في ذلك الاستعراض المستقل للحماية في سياق الأزمات الإنسانية الذي صدر في أيار/مايو.

١٠٣ - وقادت المفوضية مجموعتي الحماية في فلسطين وليبريا (استجابة لأزمة الإيبولا) وقطاع الحماية في موريتانيا، وهي تشترك مع مفوضية شؤون اللاجئين في قيادة مجموعتي الحماية في أوكرانيا والمحيط الهادي. كما تشارك المفوضية كعضو نشط في مجموعة الحماية في

الاستجابة للأزمة في اليمن. أما مجموعة الحماية في هايتي والتي كانت المفوضية تقودها فقد أوقف عملها في شهر كانون الثاني/يناير.

١٠٤ - وفي سياق الأزمات الإنسانية، نشرت المفوضية أفرقة الاستجابة السريعة في جمهورية أفريقيا الوسطى والأرض الفلسطينية المحتلة وأوكرانيا ولبنان (فيما يتعلق بالأزمة السورية) ونيبال. كما واصلت المفوضية عملها في مجال الاستجابة الإنسانية في ميانمار واليمن.

ثالثا – هيكلية للمستقبل

١٠٥ – في آذار/مارس، أعلن المفوض السامي قراره إطلاق مبادرة للتغيير التنظيمي البعيد المدى في المفوضية. وقد اتُخذ هذا القرار على خلفية استعراض للهيكل التنظيمي للمفوضية جاء نتيجة لتزايد الطلبات من جانب الدول الأعضاء والشركاء في الأمم المتحدة وأصحاب الحقوق والمجتمع المدني، وهي طلبات فاقت ما يتوفر لدى المفوضية من موارد، ولا سيما من موارد الميزانية العادية.

١٠٦ – وتسعى مبادرة التغيير إلى الابتعاد بالمفوضية عن حدودها الهيكلية الحالية لتصبح منظمة مرنة قابلة للتكيف ومهيأة لتحقيق الغرض المنشود منها. وتتركز رؤية المفوض السامي للتغيير على الاستخدام الكامل لموقع المفوضية باعتبارها النقطة المرجعية والداعية الأساسية لمعايير حقوق الإنسان وآلياتها الدولية؛ والتشديد على أهمية التنسيق الاستراتيجي والتكامل الداخلي والشراكات الموحدة ضمن الأمم المتحدة وفي النظام الدولي الأعم، تطلعاً إلى توحيد أداء المفوضية.

١٠٧ – كما يسعى التغيير هذا إلى تحقيق التكامل على نحو أفضل بين العمل في المقر الرئيسي والعمل على المستوى الميداني، وترشيد المهام الأساسية لشُعب المقر، وتيسير التنسيق الداخلي بهدف الاستجابة بصورة سريعة متسقة للتحديات والفرص.

١٠٨ – وستركز الخطوة الأولى نحو التغيير التنظيمي على إشاعة اللامركزية في بعض موارد المقر وتوحيد القدرات الإقليمية الموجودة فعلاً بهدف إنشاء ثمانية مراكز محورية إقليمية. ومن شأن هذه المراكز المحورية أن تعزز التغطية الشاملة التي تقدمها المفوضية وأن تنشئ حضوراً عالمياً متوازناً لها. وقد جمّعت المفوضية في نيويورك وظائف دعم حفظ السلام بغية التفاعل على نحو أفضل مع شركائها في السلام والأمن، وتعزيز قدرتها على دعم الخطة الجديدة للتنمية وسيادة القانون، وتعميم جهودها في عمل الهيئات الحكومية الدولية في المقر الرئيسي. كما يُنتظر الأخذ بمزيد من توحيد المهام في مقر المفوضية في جنيف عملاً على زيادة فعالية دعم آليات الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان وعلى إنهاء ازدواجية الجهود.

١٠٩ – كما تهدف هذه التغييرات، التي ستعزز فعالية المفوضية في تنفيذ ولايتها عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ وإطارها الاستراتيجي المعتمد، إلى ضمان مزيد من الفعالية والكفاءة في التفاعل بين جنيف ونيويورك والمراكز المحورية الإقليمية وغيرها من المواقع الميدانية. ويعوّل المفوض السامي على الدعم الكامل من جانب الدول الأعضاء لمبادرة التغيير الذي اشتدت الحاجة إليه، وهي مبادرة لن تتطلب مزيداً من موارد الميزانية العادية.

رابعا - استنتاجات

١١٠ - تصادف هذه السنة الذكرى السبعين لميثاق الأمم المتحدة. وتشير ديباجة الميثاق إلى تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تؤكد من جديد إيمانها ”بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية“. وقد شهدت العقود الماضية تقدماً مرموقاً في تعزيز جميع حقوق الإنسان للجميع وحمايتها. وتزايدت أعمال المفوضية، وكذلك أنشطة المجلس وآلياته وأنشطة هيئات المعاهدات، وهي أنشطة تتلقى جميعها الدعم من المفوضية، تزايداً مضاعفاً استجابة لأقصى احتياجات المجتمع الدولي وضحايا حقوق الإنسان في العالم كله.

١١١ - ويتزايد الاهتمام بحقوق الإنسان لدى قيادة الأمم المتحدة وأعضائها، الأمر الذي ينعكس في مبادرة ”الحقوق أولاً“ التي أصدرها الأمين العام، وفي خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وفي تزايد عمل المفوضية مع مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى. ويُعترف بحقوق الإنسان بصورة متزايدة باعتبارها إحدى الركائز الثلاث لمنظمتنا.

١١٢ - وتتنامى باستمرار الطلبات والمسؤوليات التي وُضعت على كاهل المفوضية منذ إنشائها عام ١٩٩٣. وهناك تقدير كبير لدورنا القيادي. وقد كان لعملنا ولدعوتنا دفاعاً عن حقوق الإنسان أثر كبير على حياة ملايين الأفراد في مختلف أنحاء العالم، مع أن الموارد المتاحة للمفوضية لم تكن متناسبة إطلاقاً مع حجم تحديات عالمنا المعقد المتغير.

١١٣ - ولحقوق الإنسان أيضاً مكانة يتزايد بروزها في الوسائط التقليدية ووسائط التواصل الاجتماعي. وهناك تقدير كبير لصوتنا في الدفاع عن حقوق الإنسان كما أن عملنا مع وسائط الإعلام حقق نتائج مشجعة. أما تواجدنا في وسائط التواصل الاجتماعي فقد أتاح لنا قنوات جديدة لزيادة تسليط الضوء على حقوق الإنسان.

١١٤ - وانطلاقاً من هذه الخلفية، فإنه ينبغي توفير موارد من الميزانية العادية وموارد خارجة عن الميزانية، مما يشمل الصناديق الاستئمانية، بأسرع وقت ممكن لتمكين المفوضية من تنفيذ ولايتها على نحو أفضل.

١١٥ - وتتمثل أكثر موارد المفوضية قيمة في موظفيها. ويود المفوض السامي أن يشيد بزملائه جميعهم لتفانيهم المتواصل وعملهم الدؤوب الصعب لإنهاء المعاناة في مختلف أنحاء العالم. على أن الطريق إلى عالم خال من انتهاكات حقوق الإنسان لا يزال طويلاً. والمفوض السامي ملتزم بإدخال التغييرات التنظيمية، ومستعد لذلك، فهي تغييرات ضرورية لجعل المفوضية أشدّ فعالية في أداء ولاياتها في مجالي الترويج والحماية، وبدعم من جميع شركائنا.

161015 161015 15-12505 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق